تحتج الى تلك المنافي والاول اما ان تكون منفعة سابقة كالوجود والصحة والرزق
وغير ذلك وهو مستقبح عقلا لان احدنا لو اعطى واحدا الف دينار ثم اخذ يكلفه
بالمشاق مدة من غير ان يحصل له منفعة حالية او مآلية فان ذلك يستقبح منه عقلا فكذا
ههنا او لاحقة وهو الغلط اذ لا نعني بالثواب الا ذلك وايضا قوله تعالى جزاء بما كانوا
يعملون وامثاله يدل على ان العمل يستدعي الثواب قلنا قد بينا انه لا غرض لفعله
ولا علة لحكمه بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واذا كان كذلك فنختار القسم الاول وهو انه
شرع التكاليف لا لغرض قوله العبث عليه مح قلنا استحالة العبث بمعنى فعل شيء لا فائدة
فيه ممنوع ومع ذلك لم ولئن سلمنا انه شرعه التكاليف لغرض فلم لا يكفي سوابق النعم و
لا استقباح ممنوع وانما يكون مستقبحا ان لو كان شيء بالنسبة اليه تعالى مستقبحا وهو باطل
لما عرفت كيف والمعتزلة اي وكيف يكون التكاليف بسبب النعم السابقة مستقبحة
عند المعتزلة والحال انهم اوجبوا الشكر والنظر في المعرفة اي في معرفته تعالى عقلا لما سبق
من نعمه وهما من جملة التكاليف ضرورة والآية لا تدل على الوجوب هذا جواب عن
الوجه الثاني وهو انا لا نم دلالة الآية على وجوب الثواب على الله تعالى بل على
وقوعه ولا يلزم من الوقوع الوجوب ولفظ الجزاء جواب دخل مقدر تقرير الدخل
ان الله تعالى جعل الثواب جزاء للعمل وجزاء الشيء يجب ترتبه عليه نحو قول القائل
ان جئتني فلك كذا تقرير الجواب ان يقال لا نم ان جزاء الشيء يجب ترتبه عليه
بل يكفي لاطلاقه كون الفعل علامة له ودليلا عليه قالت المعتزلة والخوارج انه يجب
عليه عقاب الكافر وصاحب الكبيرة لان العفو تسوية بين المطيع والعاصي لاشتراكهما

في عدم الثواب والتسوية بينهما قبيح في العدل بالضرورة لكنه تعالى اعدل اجماعا فبطل
القول بالعفو عن صاحب الكبيرة ولان شهوة الفسوق مركبة فينا فلو لم يكن بحيث
يقطع بالعقاب على الاتيان بالفسوق كان ذلك اي عدم قطعنا بالعقاب اغراء
منه تعالى عليه اي على الاتيان بالفسوق لانا لو شككنا في العقاب على الفسوق و
شهوة الفسوق وداعيتها مخلوقة فينا لم نترك الفسوق لاجل تحقق الوصول الى
المشتهيات مع الشك في العقاب عليه ولان الله تعالى اخبر بان الفاسق والكافر يدخلان
النار في مواضع شتى والخلف في خبره مح فوجب دخولهما النار والجواب عن الاول
انه وان لم يعذب العاصي لكنه لا يثيبه اثابة المطيع فلا تسوية وعن الثاني ان
تغليب طرف العقاب بالتهديد والتوعيد كاف في الاحجام عن المعاصي و
لا حاجة الى القطع به وتوقع العفو قبل التوبة كتوقعه بالتوبة اي لو كان العفو قبل
التوبة يوجب اغراء الفاسق على ارتكاب المعاصي لكان العفو بعد التوبة كذلك بعين
ما ذكرتم وانتم معترفون بالعفو عن صاحب الكبيرة بعد التوبة فما يكون جوابا لكم عنه
يكون جوابا لنا لا يقال تردده في البقاء الى زمان التوبة يزجره عن المعاصي لانا نقول
تردده في انه تعالى يعفو يمنعه عن ارتكابها ايضا فاستويا وعن الثالث انه لا يدل شيء
منها اي من تلك الآيات على وجوب العقاب في نفسه اي على ان العقاب على الكبيرة واجب
في نفسه الذي هو المتنازع فيه غايته انه يلزم وقوعه لان الكبيرة علة لوقوعه وايضا
فالخلف عندنا في الوعيد حسن اذ العفو عن الوعيد مستحسن عرفا ولا نم ان الخلف في
خبره مطلقا مح المعتزلة والخوارج بعد ان اثبتوا وجوب عقاب صاحب الكبيرة قالوا وعيد

Copyright © King Saud University